

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠١١

بشأن إنشاء الإدارة العامة لشئون البيئة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمي  
للجهاز الإداري لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له ؛  
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٠٠٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٨ ،  
١٩٠٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار القوائم الاسترشادية لخبراء البيئة ؛

وعلى تقرير السيد الدكتور المفتش القضائي بشأن القضاء البيئي المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٠ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة لشئون البيئة)  
تلتحق بالمكتب الفني لوزير العدل .

( المادة الثانية )

تختص الإدارة العامة لشئون البيئة بما يلي :

- ١ - القيام بالدراسات والبحوث التي من شأنها الارتقاء بمنظومة العمل البيئي .
- ٢ - عمل الإحصاءات والتقارير عن حجم إنجاز الدوائر البيئية بالمحاكم الابتدائية .
- ٣ - إعداد الدورات التدريبية وورش العمل لقضاة الدوائر البيئية وأعضاء النيابة العامة وللخبراء المعاونين لهذه الدوائر .

- ٤ - اقتراح مشروعات بقوانين للبيئة .
- ٥ - التنسيق مع قطاع الخبراء بوزارة العدل فيما يتعلق بتسهيل وإعداد مهام الخبراء البيئيين .
- ٦ - تعميم القوائم الاسترشادية لخبراء البيئة - وفقاً لتخصصاتهم وكذلك الكتب والبحوث البيئية - على السادة قضاة الدوائر البيئية .
- ٧ - دراسة الاتفاقيات الدولية فى مجال البيئة ، وتعميم أحكامها على السادة قضاة الدوائر البيئية وأعضاء النيابة العامة .
- ٨ - إصدار تقرير سنوى عن حجم إنجاز الدوائر البيئية يعرض على السيد المستشار وزير العدل .
- ٩ - إعداد الدراسات والتوصيات المؤهلة لإنشاء محاكم بيئية نموذجية مستقلة بمصر .

( المادة الثالثة )

يلحق للعمل بهذه الإدارة عدد كافٍ من القضاة والعاملين بوزارة العدل .

( المادة الرابعة )

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى